بحيث يقطع بعوده فيذبح للضرورة ويفعله الحاكم بالمصلحة فيه او يشتري بثمنه
بهيمة من جنسه وللموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه او بغيره اعارة
او اجارة والاجرة ملك له هذا اذا اطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها
من يعلم الصبيان فللمعلم ان يسكنها وليس له اسكانها غيره باجرة او دونها
ولو كان الوقف مطلقا وقال اسكنها وقال الناظر بل اكراها واصرف اجرتها
الى عمارتها فله الاكراء ولو كان الموقوف جارية فله مهرها بالنكاح او الشبهة
وولدها بالنكاح او السفاح وقيمته ان ولدت بالشبهة لانه حر سواء
ولدها الواقف او غيره ويجوز تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان او من
دونه باذن الموقوف عليه والموقوف باذن السلطان او الواقف باذنهما
ونفقة الموقوف من حيث شرط الواقف فان لم يذكر ففي اكسابه وبدل
منافعه فان لم يكن او مرض او زمن او لم يف بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز
عن الكسب فان لم يكن بيت المال كفي زماننا في ديارنا فعلى الموقوف عليه
ومؤنة تجهيزه كنفقته ونفقة العقار الموقوف من حيث شرط فان لم يشرط
فمن غلته فان لم يكن لم يجب عمارته ولو قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص
فان قتله اجنبي لزمته قيمته ويشتري الحاكم او المتولي عبدا ويقفه
فان لم يوجد فبعض عبد ولا يجوز شري جارية بقيمته ولا شري عبد بقيمتها
وان قتله الواقف او الموقوف عليه فكالاجنبي وان تعلق به القصاص
استوفاه الحاكم وحكم اروش الاطراف والجنايات حكم القيمة في كل ما ذكر فلو جنى
الموقوف جناية موجبة للقصاص واقتص فات الوقف وان عفي على مال
او كانت موجبة له لم يتعلق برقبته وعلى الواقف ان يفديه باقل الامرين

من

من قيمته والارش وتكرر الجناية منه كالمكرر ها من المستولدة ولو مات الموقوف فات
الوقف ولو كانت شجرة فجفت او انقلعت بقيت وقفا فلا تباع بل تؤجر
ان امكن استيفاء منفعته منها مع بقائها وان لم يمكن فتصير ملكا له ومن
الدابة الموقوفة مأكولها او غيرها كجفاف الشجرة وحصر المسجد اذا ابليت ونحاتة
اخشابه في البحر واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال ودار المنهدمة
والمشرفة على الانهدام وجذع المشرف على الانكسار تباع وتصرف ثمنها
في مصالح المسجد والكعبة وكذا الجذع المنكسر اذا لم يصلح لشيء سوى الاحراق
وان امكن ان يتخذ منه الواح يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب الى
مقصود الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا احتياج اليه جاز
طرحه ولو انهدم المسجد او خرب المحلة حوله وتفرق الناس وتعطل المسجد
لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان امن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه
نقض وحفظ وان رأى الحاكم ان يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة
نوع اخر من بئر او حوض او رباط او قنطرة وكذا البئر الموقوفة اذا خربت
تصرف نفقتها الى بئر اخرى لا حوض لا الى مسجد ويراعى غرض الواقف ما امكن
وكذا الرباط الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط اخر ولا يصرف
الى نوع اخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وهذا ان كان النقض موقوفا
فاما اذا اشتراه الناظر للمسجد او وهب منه وقبله الناظر ولم يقفه
جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد وله اوقاف تصرف الى مسجد اخر وكذا
لو كان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة واخرق الوادي وتعطلت
واحتيج الى الاخرى جاز النقل اليه ولو خرب الموقوف على مسجد

Copyright © King Saud University